

قانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٥

بربط موازنة هيئة ميناء دمياط

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة ميناء دمياط للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ١٥٣٠٠٣٥ جنيه (فقط وقده ثلائة وخمسون مليوناً ومائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ٢١٦٥..... جنيه (فقط وقده مائتان وستة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور مبلغ ١١٥..... جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية مبلغ ٢٠٥..... جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ٢٥٤٥..... جنيه (فقط وقده مائتان وأربعة وخمسون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .
(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ٣٨..... جنيه (فقط وقده ثمانية وثلاثون مليون جنيه) منها مبلغ ٣..... جنيه فائض حكومة .
(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ٩٥٦٥٣..... جنيه (فقط وقده خمسة وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية مبلغ ٤٥..... جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٧٠٦٥٣..... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ بمبلغ ٩٥٦٥٣٠٠ جنية فقط وقدره خمسة وتسعون مليوناً وستمائة وثلاثة وخمسون ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والسوق الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦
(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسنی مبارك

卷之三

١٢٣